اسلم من اهل المدينة مع النقباء ويقول الشافعي قال احمد وهو قول عمر بن
عبد العزيز واما مالك فلاحظ المعنى فلم يكتف بالاربعة ولم يوجب الاربعين
بل اشترط جمعا يمكن ان يتقوى به قرية اعتبارا بمكان تجوز فيه الجمعة
ويحل استيطانها واما محل الاستيطان فقد اتفق عليه اهل العلم والدليل
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ثم راح
الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة قال الشافعي وقد كانت منازلها الحاج
ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الائمة صلى بها جمعة
قط وعرفة هكذا ايضا ما علمنا احدا صلى بها جمعة قط وزاد ابو حنيفة
فاشترط المصر والسلطان زيادة على الاستيطان واستدل بما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واما المسجد فرآه
مالك والشافعي اشد مناسبة من المصر والسلطان لبين المصر والسلطان
عن منا سبين لاحوال الصلوة بخلاف المسجد حتى اختلف اصحاب مالك في المسجد
هل يشترط ان يكون راتبا للجمعة وان يكون مسقوفا واما اتحاد الجمعة
فاشترطه مالك والشافعي ولست اعلم وقت كتابتي لهذا الكتاب من
خالفهما او وافقهما واما الاغتسال فذهب اهل الظاهر الى وجوبه وهو
مذهب قوي واحاديثه صحيحة وتاويلها صعب وما يروى من قوله صلى
الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
فضعيف واستدل الجمهور ايضا بان عثمان رضي الله تعالى عنه دخل وعمر
رضي الله عنه يخطب فقال له عمر اية ساعة هذه فقال والله ما زدت حين
سمعت النداء على ان انقلبت فتوضات ثم جئت فقال والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وهذا لا دليل فيه
ايضا لان عمر رضي الله عنه لم يفرغ بل انكر عليه ولامه واحتج عليه بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامر بالغسل واما القراءة فتستحب القراءة بما قرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند مالك والشافعي وجعلها ابو حنيفة كسائر الصلوات

الجملة الثانية

الامر بترك البيع وتركه واجب قال ابن
عباس يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها فاذا خالف
وباع فقال قوم يفسخ البيع وقال قوم لا يفسخ ومستند القولين ان النهي في الشيء
الشيء الحلال هل يقتضي فساد المنهي عنه اولا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم بالنظر
وشرائط الاستدلال **قوله تعالى** فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
الاية امر الله سبحانه بالانتشار والامر اما محمول على الاباحة او على الاستحباب
لما فيه من فصل النافلة عن الفريضة وذلك مستحب لما روينا في صحيح مسلم عن السائب

بن يزيد

ابن يزيد قال صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما سلم قمت في مقامي
فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلوة حتى تكلم او تخرج وروى فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك الا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي ركعتين في بيته واما حمله على الوجوب فلا يجوز لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس بعد الجمعة لوفد قدموا عليه وامر الله سبحانه بالابتغاء
من فضله وهو التجارة والامر للارشاد ولا يجوز ان يحمل على الوجوب لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتغ تجارة بعد مهاجرة الى المدينة وامر بذكره كثيرا
فيحتمل ان يكون اراد مطلق الذكر ويحتمل ان يكون اراد النافلة بعدها وقد بين
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وفي رواية من كان منكم مصليا فليصل بعد الجمعة اربعا اخرجه مسلم في صحيحه
قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية روينا في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية في الجمعة
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قال الشافعي ولم اعلم مخالفا انها
نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت فقد روى البخاري في
صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال بينما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا ونزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قلت قول جابر محمول على انه اراد بالصلوة الخطبة
او انتظار الصلوة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم في صلوة ما دام يعمد
اليها وهذا هو اللايق بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم لا يقطعون الصلوة
بعد الدخول فيها وقال القاسي ذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم هذه التي انفضوا منها كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم
في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي
رحمه الله تعالى وهذا اشبه بحال الصحابة رضي الله عنهم والمظنون بهم انهم ما كانوا
يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف
بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب
بعد صلوة الجمعة لها اذا علمت هذا اظهر لك من هذه القصة دلالة لمن يقول
بانعقاد الجمعة باثني عشر وهي دلالة قوية وجواب الشافعي بانه محمول على انهم
رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين دعوى لا برهان عليها وفي الاية دلالة